

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٣١٨ لسنة ٢٠٠١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الخمسة عشر مواطناً (أولهم السيد / محمد أحمد محمد على - وأخرهم السيد / صلاح محمد خلف محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بأن يتجرسا بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠١/٦/٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى

بيان**باسم طالبي الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

مسلسل	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد / محمد أحمد محمد على	١٩٧٥/٩/١ القاهرة	الأمريكية
٢	السيد / عبد الفتاح سعد عبد الفتاح السامولى	١٩٤٧/١٠/٧ القاهرة	"
٣	السيد / توفيق عمر الفاروق جميل	١٩٧٣/١٠/١٨ القاهرة	"
٤	السيد / محمود محمد محمد أحمد	١٩٤٧/١٠/١٠ القاهرة	"
٥	السيد / مصطفى مصطفى عبد الفتاح كمال	١٩٨١/٣/١٨ أمريكا	"
٦	الطفلة / جولي باسم عزيز رياضي	٢٠٠٠/٢/٢٣ أمريكا	"
٧	السيد / فيليب زكريا يوسف عبد الملك	١٩٧٥/٦/٢٧ كندا	الكندية
٨	السيد / هانى فوزى شكرى ساويرس	١٩٧٤/٩/٧ القاهرة	"
٩	السيد / عمر حسين حامد عزمنى	١٩٨٠/١/١ كندا	"
١٠	السيد / رفيق يوسف ميشيل بكر	١٩٨٥/٤/٢٥ القاهرة	"
١١	السيد / على محمد على أبو المجد	١٩٨٣/١/٢٩ كندا	"
١٢	السيد / رami محمد عبد المنعم حافظ	١٩٨٢/٥/٢٢ القاهرة	الروسية
١٣	السيدة / هدى محمد إبراهيم حبوب	١٩٧٣/١١/٢٧ القاهرة	الفلسطينية
١٤	السيد / هشام مصطفى أحمد المشميشى	١٩٧١/١/١٨ دمياط	التشيكية
١٥	السيد / صلاح محمد خلف محمد	١٩٥٤/٢/١٥ المنیا	العمانية